

باسم جلالة الملك

==

ملف عدد : 91 / 649

قرار رقم : 238

في السنة الثانية عشرة بعد الأربعمائة وفي اليوم الحادي عشر من رجب
موافق 17 يناير 1992

ان الغرفة الدستورية

وهي مؤلفة من رئيسها السيد محمد العربي المجبوت الرئيس الاول للمجلس الاعلى
وأعضائها السادة : مكسيم أزولاي وعبد الصادق الربيع وعبد العزيز بنجلون
ومحمد الوندغيرى ومحمد بحاجي ومحمد مشيش العلمي
وبعد المناولة طبقا للقانون
نظر الملك ستور وخصوصا الفصلين 45 و 46 منه ،
نظرا للظهير الشريف رقم 1.77.176 الصادر في 20 جمادى الاولى 1397
(9 ماي 1977) بمطابقة القانون التنظيمي للغرفة الدستورية بالمجلس الاعلى ،

نظرا للظهير الشريف رقم 1.83.289 بتاريخ 7 محرم 1404 (14 أكتوبر 1983)
المعتبر بمطابقة قانون يؤهل بموجبه الرئيس الاول للمجلس الاعلى والأعضاء المتألفة منهم
الغرفة الدستورية بهذا المجلس في 6 محرم 1404 (13 أكتوبر 1983) لممارسة
الاختصاصات المسندة الى الغرفة الدستورية بمقتضى أحكام الدستور والقوانين
التنظيمية وفق الشروط والاجراءات المقررة فيها وذلك الى 14 أكتوبر الاولى من الفترة
النيابية التشريعية المقبلة .

نظرا للظهير الشريف رقم 1.84.154 بتاريخ 6 محرم 1405 (2 أكتوبر 1984)
المعتبر بمطابقة قانون تمدد بموجبه أحكام الظهير الشريف رقم 1.83.289 الصادر
في 7 محرم 1404 (14 أكتوبر 1983) المشار اليه أعلاه .

نظرا للمقرر عدد 182 الصادر عن هذه الغرفة بتاريخ 5 ذى الحجة 1405
(22 غشت 1985) والذي صرحت فيه بأن القانون الداخلي المصادق عليه من طرف
مجلس النواب بتاريخ 28 شعبان 1405 (20 مايو 1985) مطابق للدستور ما عدا

فصوله 43 و 44 و 102 مع بعض التحفظات بخصوص الفصل 19 .

نظرا للرسالة الموجهة اليها من طرف السيد رئيس مجلس النواب بتاريخ 23 جمادى الاولى 1412 (30 نجنبر 1991) والمصحوبة بالتعهد يلات المصادق عليهم من طرف المجلس في جلسته المنعقدة بتاريخ 11 جمادى الثانية 1412 (18 نجنبر 1991) بشأن الفصلين 43 و 44 التي قضت بمخالفتهما للدستور .

نظرا للتقرير الذي أعده السيد عبد العزيز بنجلون،

عن الفصل 43 :

حيث ان هذا الفصل في صيغته الاولى كان ينص على أن " تقوم لجنة المالية والتخطيط والتنمية الجهوية باعداد التقارير اللازمة لتسهيل المصادقة على مشروع قانون المالية وقانون التصفية ، ومن أجل هذه الغاية تتقدم بواسطة مكتب مجلس النواب بطلب يرمي الى تمكينها من الاطلاع على المستندات والارشادات المتعلقة بتنفيذ قوانين المالية وحسابات المؤسسات العمومية وشبه العمومية والشركات الاقتصادية التي للدولة فيها أسهم ، وذلك عن السنوات المنصرمة " .

وحيث أن الغرفة الدستورية في قرارها رقم 182 المشار اليه أعلاه اعتبرت هذا الفصل مخالفا للدستور وللقانون التنظيمي كما ورد في الظهير الشريف المؤرخ في 9 شعبان 1392 (18 شتنبر 1972) بحكم أن هذا الأخير لما تعرض لوسائل مراقبة القوانين المالية نص فقط في فصله 8 المتعلق بمشروع قانون مالية السنة " على أن هذا المشروع يوضع مشغوعا بتقرير يتضمن الخطوط الكبرى للتوازن المالي والتغييرات المدخلة فيما يرجع للمداخيل والنفقات وكذا بالوثائق المضافة والمتعلقة بنفقات الميزانية العامة وعمليات الميزانيات الملحقة والحسابات الخصوصية ، كما أن نفس القانون التنظيمي ينص فقط في فصله 14 المتعلق بالمشروع السنوي لقانون التصفية على أن هذا المشروع يكون مشغوعا بتقرير اللجنة الوطنية للحسابات ، ويمكن أن توجه معه عند الحاجة ملحقات تفسيرية الى مجلس النواب .

وحيث ان الفصل المذكور وقع تعديله من طرف مجلس النواب فأصبح كما يلي :

" تقوم لجنة المالية والتخطيط والتنمية الجهوية باعداد التقارير اللازمة لدراسة مشروع

قانون المالية وقانون التصفية ، ومن أجل هذه الغاية تقدم الحكومة للجنة المستندات والتوضيحات المتعلقة بقوانين المالية وحسابات المؤسسات العمومية وشبه العمومية والشركات الاقتصادية التي للدولة فيها أسهم ، وذلك عن السنوات المنصرمة " .

لكن حيث ان التعديل المدخل على الفصل 43 اقتصر على استبدال بعض الألفاظ واحتفظ بنفس مضمون الفصل 43 في صيغته السابقة التي سبق للخرفة الدستورية أن صرحت بمخالفتها للدستور ، وحيث ان دراسة مشروع قانون المالية وقانون التصفية أو المصادق عليهما وبصفة عامة علاقات السلطة التشريعية بالحكومة فيما يرجع الى قانون المالية قد حدثت في الفصولين 49 و 50 من الدستور والفصلين 8 و 14 من القانون التنظيمي للمالية الذي لم يطرأ عليه أي تغيير .

وعن الفصل 44 :

حيث أن هذا الفصل في صيغته الأولى كان ينص على أن : " لكل رئيس فريق أو أكثر الحق في أن يتقدم لمكتب مجلس النواب بطلب تشكيل لجنة مؤقتة للبحث وتجميع المعلومات في قضية لها اهتمام وطني لكشف الحقيقة وتحديد المسؤوليات ، وتنوير الرأي العام وعنده الاقتضاء اقتراح الحلول الناجعة .

لا يقبل هذا الطلب الا بعد المصادقة عليه من طرف المجلس وتتألف هذه اللجنة من 25 عضوا على الأكثر على أساس التمثيل النسبي ،

ولا يجوز أن يشارك في أعمال هذه اللجنة كل نائب سبق أن اتخذت ضده اجراءات تأديبية من أجل عدم احتفاظه بأسرار لجنة مماثلة .

وتسلم اللجنة تقريرها العام الى رئيس المجلس بمجرد الانتهاء من المهمة المنوطة بها

ويقرر المجلس باقتراح من رئيسه أو من اللجنة ، نشر ذلك التقرير كلاً أو بعضاً بعد ابداء رأيه فيه .

ولا يجوز تشكيل لجنة مؤقتة أخرى في نفس القضية التي تكونت من أجلها اللجنة الأولى خلال نفس الدورة " .

وحيث ان الغرفة الدستورية في قرارها رقم 182 المشار اليه أعلاه اعتبرت هذا الفصل مخالفا للدستور لعدة أسباب من بينها أن هذه اللجنة لم ينص عليها في أي فصل من فصول الدستور وأنه لا يسوغ أن تضاف الى وسائل الرقابة المنصوص عليها في الدستور وسائل أخرى بواسطة القانون الداخلي . وحيث ان هذا الفصل في صيغته الحالية احتفظ بالفقرات التنظيمية السابقة وغير فقط الفقرة الاولى فأصبحت كما يلي : " لمجلس النواب أن يصادق على تشكيل لجنة للبحث والتقصي بطلب من رئيس فريق أو أكثر تحدد مهمتها لتجميع المعلومات في قضية لها اهتمام وطني لكشف الحقيقة وتحديد المسؤوليات وتنوير الرأي العام ، وعند الاقتضاء اقتراح الحلول الناجمة " .

وحيث انه سبق للغرفة الدستورية أن صرحت في مقررها عدد 182 المذكور بأن تشكيل لجنة للبحث والتقصي غير مطابق للدستور وذلك عند ما أحيل عليها الفصل 44 من القانون الداخلي لمجلس النواب في صيغته السابقة .

وحيث ان حذف لفظ " بحث " بالسطر الثاني من مشروع الفصل المقترح حاليا على الغرفة ليس من شأنه أن يغير في شيء من الطبيعة القانونية للجنة المذكورة إذ ان الصيغة الحالية للفصل المذكور تغية أن هذه اللجنة لا تقتصر على مجرد تجميع المعلومات بل تمتد اختصاصاتها الى " البحث والتقصي " و " تحديد المسؤوليات " (حسب العبارة الواردة بالنص المقترح) وذلك ما هو غير مطابق للدستور حسبما سبق للغرفة أن صرحت به في مقررها عدد 182 المذكور .
لهذه الأسباب

تصرح بأن التعديلات المدخلة على القانون الداخلي لمجلس النواب في فصليه 43 و 44 المصادق عليها من طرفه في جلسته المنعقدة بتاريخ 11 جمادى الثانية 1412 (موافق 18 جابر 1991) غير مطابقة للدستور %

الامضاءات :

عبد الصادق الربيع

محمد مشيش العلمي

مكيهم أزولاي

محمد الوافي

محمد بحاجي

محمد العربي المجبوت

عبد العزيز بنجلون